له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله
الى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال
كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش
ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة وكذلك
الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا
باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فمن بهذا
منكرات الجوامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات
الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور واستقصاء
جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر
على هذا القدر منها المنكرات العامة اعلم ان كل قاعد في بيته ابدا ما كان فليس
خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم
وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد
فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق
وواجب ان يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا
في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان
يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم
دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا لياكله ولا ياكل من اطعمتهم
فان اكثرها تكون شبهة فان قالوا بهذا الامر واحد سقط الطلب عن الباقين
والاثم الحرج كافة الناس اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل
فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه ان يعرف غيره
والا فهو شريكه في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب
التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها والقرى

الاثم

الاثم على الفقهاء اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بضاعتهم اليق لان الحرفيين لو تركوا
حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تعلموا امرا لا بد منه في صلاح الخلق وشان الفقيه
وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام وليس للانسان منهم ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي
وكذلك كل من يتيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام وفي وقت بعينه
وهو قادر على تغييره فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت
بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على التغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته
ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه
فلا تضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر
من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض
وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه
ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد المكتنف لبلده ثم الى اهل البوادي
من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى اقصا العالم فان قام بها الادنى سقط
عن الابعد والاحرج به كل قادر عليه قريبا كان بعيدا والا يسقط الحرج ما دام
يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من الفروض من دينه وهو قادر على ان يسعى
اليه بنفسه او بغيره فيعلم فرضه وهذا اشغل شاغل لمن يهمه امر دينه يشغله
عن ترجمة الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقايق العلوم التي هي
من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين او فرض كفاية هو
اهم منه الباب الرابع في امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن
المنكر قد ذكرنا درجات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان اولها التعريف
وثانيه الوعظ وثالثها التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق
بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين المرتبان الاوليان
وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان